تغتسل او يمضي وقت فرض او يتيمم فتصلي ولو نسيت
غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من
ولدت منكرا وطأها فله الرجعة وان خلا بها وانكر
فلا وان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخرى
ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت وولدت ثلثة
ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسا
فر بها حتى يشهد على رجعتها ولا يحرم وطؤها ونكاح مبا
نة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته
طلاقا او موته والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط
التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث

فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث
طلاقا لحادث معه والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله
وغلب على ظنه صدقها حلت للاول والله اعلم بالصواب

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة با
ئنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فمول
فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف
بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد